لم يشبها الفعل من الوجهين من الوجه المذكور في منع الصرف كقولك زيد وعمرو ورجل والثاني تنوين التنكير وهو تنوين
يدل على ان ما دخل عليه نكرة كقولك صه وصه ايه وما اشبهه وليس التنوين في رجل بتنوين تنكير وان كان الاسم نكرة الا ترى
انه لو جعل علما لم يزل منه تنوينه ولو كان تنوين تنكير لوجب زواله عند زوال التنكير وانما زال عند مجيء اللام للتعريف فليس زواله
لكونه للتنكير بدليل ما ذكرناه وانما ذلك لتضاده بينه وبين اللام الا ترى انك لو سميت رجلا بحين فتنوينه ليس للتنكير من غير ريبة
ولو دخلت اللام عليه مع بقائه علما لزال اجماعا وليس ذلك لانه كان للتنكير بل لما ذكرناه والثالث العوض من المضاف اليه
وهو كل تنوين لحق مضافا عند حذف المضاف اليه كقولك يومئذ وحينئذ والرابع التنوين النائب مناب حرف
الاطلاق وهو تنوين الترنم وهو كل تنوين جعل مكانه حرف المد واللين في القوافي المطلقة والخامس التنوين الغالي
وهو كل تنوين لحق قافية مقيدة للترنم وهو قليل وزاد بعضهم تنوين المقابلة وهو كل تنوين لحق جمع المونث السالم في نحو
مسلمات وعرفات لانه جيء به ليكون في جمع المونث السالم موازنا للنون في جمع المذكر السالم في نحو مسلمون وهو مستقيم لانه ان لم
يذكر هذا امتنع دخوله في جميع اقسام المنقسم لان امتناعه في تنوين التنكير والعوض والنائب مناب حرف الاطلاق والغالي
واضح ويعني دخوله في تنوين التمكين وهو مستقيم لانه لو كان كذلك لوجب ان يحذف في جميع المونث اذا سمي به مونث كمسلمات اذا سميت
به امراة لان فيه العلمية والتانيث باتفاق فلو كان تنوين التمكين لم يجز ثبوته كما لا يجوز صرف زينب باتفاق ثم يدخل في تنوين
التمكين لم يجز بقاؤه كما لا يجوز صرف على مذهب من يقول هذه مسلمات بغير تنوين اذا سمي به لقراءة وهو مذهب ردي لم يصر اليه
ذو تحقيق وقد تكلم الزمخشري في تفسيره على قوله تعالى فاذا افضتم من عرفات في كونه صرف بما يلزم منه اذ لا يصح في مسلمات اذا
سمي به امراة وليس في والتنوين ساكن لانه حرف مبني والاصل في البناء السكون فان لقيه ساكن اخر فحكمه ان يحرك على ما سيأتي وقد
يحذف تخفيفا تشبيها له بحرف المد واللين كما شبه به في غير موضع ومنه القراءة الشاذة في قل هو الله احد الله الصمد وفي قوله ولا ذاكر
الله الا قليلا بنصب اسم الله سواء خفضت ذكرا او نصبته وكلاهما جائز وخفضه على العطف على غير وجعل لا زائدة كقوله تعالى ولا الضالين
ونصبه على ان لا بمعنى غير وهو متعذر فيها لان الاعراب فوجب ان يكون اعرابها على ما هو من تتمتها وهو ما بعدها كقولك جاءني رجل
لا عالم ولا عاقل ومنه حار لا بارد ولا كريم الا الله اعلم

ومن اصناف الحرف النون المؤكدة

وهي على ضربين الى اخره **قال** الشيخ هذه النون تختص بالفعل المضارع وصيغة الامر لانها ماخوذة منه لتاكيد الفعل الذي دخلت عليه
نحو قولك اضربن اكرمن فتكا اضرب وذلك انها لا تدخل الا على ما فيه معنى التوكيد اذ معناها تدخل في معنى التوكيد كقولك
وشرطها ان يكون الفعل بمعنى الطلب وما يشبهه وشرطه ان يكون مستقبلا لان الطلب انما يتعلق بغير الموجود فلا يكون الا في المستقبل وانما خصت
بالطلب لان الطالب انما يطلب في الحالة ما هو محتاج اليه فكان ذلك مقتضيا تاكيدها لانه غرضه في تحصيلها بخلاف الخبر فان هذا المعنى
مفقود فيه وانما دخلت في القسم وان لم يكن فيه معنى الطلب اذ قد يقسم على ما يطلب ما هو ليس من مطلوبه الا من غرض كقولك والله
لا عاقبنّ واشباه ذلك كثيرة اما لانه في الغالب انما يقسم على ما هو مطلوب المتكلم وحمل بقية الباب عليه لانه منه واما لانه
محل استعمال ما يقتضي توكيده وهو القسم كاشتمال فعل الطلب على ما يقتضي توكيده من المعنى المذكور فلما جاء بمعنى الطلب وهذا ايضا
هو الوجه في جواز تاكيد الفعل بعد النفي فعلى هذا فاما ثبت واما تذهب لانه فعل مستقبل اشتمل على ما يقتضي توكيده وهو

ما

ما المزيدة على حرف الشرط كاشتمال فعل القسم على القسم اشتمال فعل الطلب على الطلب المقتضي للتوكيد وهي على ضربين
خفيفة وثقيلة وكلاهما في المعنى واحد في الدخول سواء الا ان الخفيفة لا تدخل على فعل الاثنين ولا فعل جماعة النساء فاذا قيل فما لم
يدخل عليها الخفيفة بعد الالف فيلزم اجتماع ساكنين متعذر فيه حكم التقاء الساكنين لانه اما ان تبقيا ساكنين واما ان تحرك
الثاني واما ان تحذف الاول فبقاؤهما ساكنين يودي الى ما ليس من كلامهم وتحريك الثاني يودي الى خروجها عن حكمها لانه وضعها
على ان لا تقبل الحركة بدليل امتناع اضربن اليوم ولو جاز تحريكها لوجب تحريكها هنا وحذف الاول يودي الى لبس الواحد
بالمثنى في فعل الاثنين الا ترى انه لو حذفت الالف في قولك اضربانّ لبقي اضربن فيلتبس بفعل الواحد لان حذف ما علم التزامهم
الاتيان به للفصل بين نون الضمير ونون التاكيد يبطل التزامهم الاتيان به للفصل بين نون الضمير ونون التاكيد بدليل التزامهم
له في قولهم اضربنان ولكونها مشددة لا اثر لها لان الخفيفة فرعها فلا يابى الاصل الذي اثبت فيه الثقيل لئلا يودي الى ان يكون
للفرع على الاصل مزية او نقول في جمع المونث انها الف مشبهة بالف التثنية فكما امتنع من حذف تلك امتنع من حذف هذه ونحو ذلك
كنثا مشددة بعدها الكسر في فعل الاثنين واذا تعذر ذلك وجب امتناع دخولها فيها واما المشددة منفتحة الا في فعل الاثنين
فعل جماعة فانها فيهما مكسورة تشبيها بنون التثنية لوقوعها بعد الالف فان دخلت في الجزاء وغيره مما في الشعر مستقيم وتعليله المونثة
بقوله تشبيها للجزاء بالنهي غير واضح ولا في ان يقال تشبيها له بالجزاء الداخل فيه لانه جزء مثله وهذا اوضح واقرب لما دخلها في [illegible]
فتعليل ايضا تشبيها بالنهي لانه مشتمل على معنى النفي واما دخولها في مثل ربما تقولن فذلك تشبيه بالنفي وكل ذلك تعليل وان كان
بعضه اكثر من بعض وهذه النون لما تدخل على سبيل الجواز للغرض المتقدم ذكره وهي جائزة الا في فعل القسم والموكد بما في الشرط
فانه طرح بالضعيف [illegible] واذا لقيها ساكن بعدها حذفت فتحذف ولم تحرك الى اخره [illegible]
ابدا وانما ذلك الحكم الخفيفة وانما حذفت كراهة ان تجري مجرى ما هي مثله وهو التنوين فقصد الى ان يكون لما تدخل عليه لازم
مزية على ما يدخل على الفعل فحذفت لذلك فتقول لا تضرب ابن اذا وصلت تقول ايتك لا تضربا ابنك ومنه قوله
لا تهين الفقير علك ان تركع يوما والدهر قد رفعه بكسر النون وحذف الياء لالتقاء الساكنين ولكنهم لما اداروا الا تثنية حذف النون
لما ذكرناه وجب ان لا يتبع لا يبقى

ومن اصناف الحرف هاء السكت

وهي التي يبين بها ما اغنى عليه الى اخره **قال** الشيخ هاء السكت هاء ساكنة تلحق في الوقف لبيان الحركة او حرف المد وانها في الوقف ليتوصل
بها الى بقاء الحركة في الوقف وذلك مخرج الوصل التي توصل بها الى المبتدأ بالساكن فاذا وصلت حذفتها كما تحذف الف الوصل
عند الوصل لفقدان المعنى الذي جيء بها لاجله ولذلك استقبح تحريكها فاما مذهب اثبات الهاء اي في مثل كتابيه وسلطانيه لمن يقف
ثم يبتدي فان كان مذهبه الحذف في الوصل حسن له الوقف بها والوصل بحذفها كقراءة حمزة والكسائي وقراءة حمزة ما هيه فهلك
وسلطانيه خذوه فان وصلت بحذفها فالوجه اثباتها وان كان الوصل مستكرها لما ذكرناه مع كونه بمجرى الوصل مجرى
الوقف فيكون كانه موقوف عليه في النية ولذلك كان الوجه المختار في قراءة ورش كتابيه اني باسكان الهاء من غير نقل ولولا نية
الوقف لوجب النقل مثل [illegible] وكل متحرك ليست حركته اعرابية يجوز الوقف عليه بالهاء الا ما اجري **قال** الشيخ ليس على عمومه
فان ضرب وقتل ليست حركته اعرابية ولا يوقف عليه بالهاء وكذلك فعل للعجل ويا زيد وامثال ذلك وهو ان يكون ساكنة